

Distr.: General
2 May 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يشير كذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال من بلدان أخرى، مما يقوّض السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يرحب بالزيارة التي يزعم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (التي يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") القيام بها إلى الصومال ودول المنطقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإذ يتطلع إلى تقريره في هذا الصدد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون شهر واحد من اتخاذ هذا القرار، من أجل الإعداد لإنشاء هيئة من الخبراء، بإنشاء فريق خبراء يتألف من عضوين، لفترة مدتها ٣٠ يوماً، لكي يوافي اللجنة بخطة عمل تبين بالتفصيل الموارد والخبرة الفنية التي ستحتاجها هيئة الخبراء، لتمكينها من جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) (المشار إليه فيما بعد بـ "الحظر على الأسلحة") وتعزيز إنفاذ هذا الحظر، بما في ذلك القيام بما يلي:

- التحقيق في انتهاكات الحظر على الأسلحة، بما في ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات متصلة بالانتهاكات، ومن هذه المصادر الدول المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون لإنفاذ القانون الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، وأعضاء الحكومة الوطنية الانتقالية، والسلطات المحلية والقيادات السياسية والتقليدية، والمجتمع المدني وأوساط الأعمال؛

- تقديم معلومات تفصيلية في المجالات الهامة للخبرة الفنية المتصلة بانتهاكات الحظر على الأسلحة وإنفاذه بمختلف جوانبه؛

- إجراء بحوث ميدانية، حيثما يمكن ذلك، في الصومال والدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

- تقييم قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ الحظر على الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية للجمارك والمراقبة الحدود؛

- تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية الممكنة لزيادة تعزيز إنفاذ الحظر على الأسلحة؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يحيل تقرير فريق الخبراء، في غضون أسبوعين من وروده، إلى مجلس الأمن للنظر فيه؛

٣ - **يعرب** عن تصميمه على النظر في النتائج التي يخلص إليها الخبراء ورئيس اللجنة وعلى اتخاذ مزيد من الإجراءات متابعة لبيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8) والفقرة ١ المذكورة أعلاه قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٤ - **يدعو** جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال إلى التعاون التام مع رئيس اللجنة وفريق الخبراء في سعيهما للحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار، بما في ذلك تيسير الزيارات إلى المواقع والعناصر الفاعلة، وإتاحة الوصول التام إلى المسؤولين الحكوميين والسجلات الحكومية، متى طلب رئيس اللجنة أو فريق الخبراء ذلك؛

٥ - **يحث** سائر الأفراد والكيانات ممن يتصل بهم رئيس اللجنة أو فريق الخبراء على التعاون التام عن طريق تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة وتيسير تحقيقاتهم، ومن بين هؤلاء القادة السياسيين والتقليديين، وأعضاء المجتمع المدني، وأوساط الأعمال، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون، وسائر وكالات الوساطة، وشركات هيئات الطيران المدني،

والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون لإنفاذ القانون الدولي؛

٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة وفريق الخبراء القيام، في حالة عدم تعاون السلطات والكيانات المشار إليها أعلاه، أن يقوموا، عن طريق اللجنة، بإشعار المجلس بذلك على الفور؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل بنشاط، عن طريق المساعدة التقنية والتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية، والقيادات التقليدية، المدنية والدينية، لتعزيز القدرات الإدارية والقضائية في جميع أنحاء الصومال على الإسهام في رصد وإنفاذ الحظر على الأسلحة، وفقا لبيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويدعو كافة العناصر الفاعلة الإنسانية والإنمائية إلى الإسهام في تحقيق هذا الهدف وتعزيزه بطريقة منسقة عن طريق برامجها لتقديم المساعدة للصومال؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون فترة لا تزيد على ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد، وفقا للجدول الزمني الذي تحدده اللجنة، تقارير عن التدابير التي تتخذها هذه الدول لكفالة الإنفاذ الكامل والفعال للحظر على الأسلحة، ولغرض تعزيز التدابير التي يتخذها المجلس عملا بالفقرة ٣ أعلاه؛

٩ - **يطلب من** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات الحظر على الأسلحة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.